وزارة المالية
الهيئة العامة للخدمات الحكومية
رئيس مجلس الإدارة

كتاب دوري

رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣

إلى الجهات المُنتقلة للعاصمة الإدارية الجديدة

تنفيذاً لتوجيهات السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء التى تضمنها كتاب دوري الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٢٢١٣٤ المؤرخ ٢٠٢٣/٨/١٥ بشأن تنظيم الاستفادة المُثلى من الموجودات المستغنى عنها والمتبقية بالمقرات التى تم إخلائها بالانتقال إلى العاصمة الادارية الجديدة وذلك من خلال أربع خطوات تحقق ترشيداً للإنفاق الحكومي مع تعظيم الايرادات العامة.

فإن الهيئة العامة للخدمات الحكومية تسترعي نظر كافة الجهات المخاطبة بالكتاب الدوري سالف الذكر إلى الالتزام بالتوقيتات المحددة به وسرعة الانتهاء من تنفيذ الخطوة الاولى من الكتاب الدوري المشار إليه وموافاة الهيئة ببيان يتضمن حصر لكافة الموجودات بالمقرات التي تقرر إخلاؤها موضحاً به نتيجة الخطوة الاولى وذلك وفقاً للنموذج المُعد من قبل الهيئة (مرفق) والذي روعي أن يتضمن (اسم الصنف والحالة والوحدة والكمية والسعر الدفتري والكمية التى تم نقل تبعيتها إلى جهات أخرى والكمية المتبقية وصور توضيحية لكل الموجودات) على أن تسلم باليد على (CD) وصورة ورقية معتمدة مرفقاً بها نموذج إنابة البيع (مرفق) بعد استيفائه وختمه بخاتم شعار الجمهورية بمكتب السيد المحاسب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالعنوان (٧ شارع الدكتور محمد حامد فهمي الدقي الجيزة)، على أن يتم تحديث الموقف فور حدوث أية متغيرات، ويمكن الدخول على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية وكذا موقع الهيئة العامة للخدمات الحكومية لتحميل نسخة إلكترونية من نموذج الحصر المطلوب.

هذا وفي الحالات التى تستوجب إخلاء المقر من الموجودات وفقاً للظروف التى تقدرها الجهات المعنية فيجب بذل العناية اللازمة فى حصر الموجودات والحفاظ عليها اثناء نقلها بالتنسيق المُسبق مع الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات مع بقائها تحت مسئولية جهة الولاية الاصلية حتى الانتهاء من التصرف الامثل فيها، مع موافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بكشوف الاصناف التى تقرر نقلها إلى أرض المعارض بمدينة نصر بذات الكيفية السابقة.

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / محمد عادل عبد المجيد

تحريراً فى :٢٠٢٣/٨/٢٣

اسم الجهه :..... التليفون :.....

العنوان :..... الفاكس :.....

إنابة في البيع

وافقت السلطة المختصة علي إنابة الهيئة العامة للخدمات الحكومية (الإدارة المركزية للمبيعات) في القيام بإجراءات البيع بإحدي الطرق المنصوص عليها بقانون التعاقدات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية وذلك وفقاً للشروط التالية:

- أن يكون التصنيف والتلطيط بلجنة مشكلة بقرار من السلطة المختصة بالجهه الإدارية والمبيعات الحكومية طبقا للمادة(٢٤) والمادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- أن يكون التقييم بلجنة مشتركة أو بمعرفة الهيئة العامة للخدمات الحكومية وفقاً لما ورد بالمادة (٢٧) والمادة (٢٩) باللائحة التنفيذية للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- أن يتم التسليم بمعرفة الجهه وتحت مسؤليتها طبقا لأحكام المادة ١٤٩ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
- تعتبر الإنابة سارية المفعول إلي أن يتم الأخطار بأي تعديل أخر.
- رقم حساب الجهه في البنك .....
- رقم الكود المؤسسي .....
- الفرع التابع له الجهه بالبنك .....

ونتعهد بالأتي:

- تقديم كافة التسهيلات والمعاونة للجان التصنيف والتقييم.
- المحافظة علي الأصناف التي تم تصنيفها حتي تسليمها للراسي عليهم البيع وفقا لكشوف التصنيف الخاصة بهم.
- قبول خصم ١٠٪ من قيمة البيع (مصاريف إدارية) بأسم الهيئة العامة للخدمات الحكومية مقابل عملية التصنيف والتقييم والإعلان عن جلسة المزاد والبيع.
- في حالة سحب الأصناف المراد بيعها بعد قيام الهيئة بالإجراءات تلتزم الجهه المالكة بسداد ١٠٪ المصاريف الإدارية الخاصة بها من قيمة ما تم تقييمة قبل البيع ومن إجمالي البيع بعد عملية البيع.
- يقتصر دور المركزية للمبيعات ومسؤليتها عن عمليات التصنيف والبيع والترسية فقط أما باقي الإجراءات من تحرير عقود البيع وتحصيل قيمة باقي الثمن (٧٠٪) خلال المدد القانونية ومتابعة إجراءات التسليم ونقل الملكية بشأن المركبات المباعة بصفة إنها ترخص وبحوث عملية البيع إن وجدت وتكون مسئوليتها علي الجهه الإدارية.
- الإلتزام بإرسال مندوب من طرفكم لإستلام محضر بنتيجة جلسة المزاد بما تم بيعة أثناء إنعقاد الجلسة أو اليوم التالي بمقر الإدارة المركزية للمبيعات علي الأكثر لإعمال شئونكم بشأن إتخاذ باقي الإجراءات مع مراعاة المدد القانونية الواردة بالقانون وبالعقود النموذجية (مادة ١٩ ،١٧٩ ،١٤٩) بقانون ١٨٢ ولائحة التنفيذية منشور رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ الصادر من وزارة المالية بالكتاب الدوري للهيئة رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠.
- الإلتزام بإرسال قيمة المصروفات الإدارية الخاصة بالهيئة عن كامل ماتم بيعة وماتم تسليمة من زيادات قد تطرأ عند التسليم فور تحصيل مستحقاتها.
- عدم مسؤلية الإدارة المركزية للمبيعات عن أي نزاع قضائي ينشأ بين الجهه المالكة والمشترين وعن التعويضات الناشئة عن هذا النزاع.
- قبول خصم ضريبة القيمة المضافة للنسب المقررة من مصلحة الضرائب (القيمة المضافة) من حصيلة البيع.

وهذا تفويض منا بذلك،،،

تحريراً في : / /٢٠٢٢

السلطة المختصة،

الأسم :.....

التوقيع :.....

الوظيفة :.....

اسم الجهة : .....

كشف حصر موجودات الجهات المنتقلة الى العاصمة الإدارية

م	اسم الصنف	الحالة	الوحدة	كشف حصر موجودات الجهات المنتقلة الى العاصمة الإدارية			الموجودات التى تم نقل تبعيتها الى جهات أخرى			المتبقى من الموجودات	
				الكمية	سعر الوحدة	إجمالي القيمة	الكمية	إجمالي القيمة	الجهة	الكمية	إجمالي القيمة
١						٠		٠		٠	٠
٢						٠		٠		٠	٠
٣						٠		٠		٠	٠
٤						٠		٠		٠	٠
٥						٠		٠		٠	٠
٦						٠		٠		٠	٠
٧						٠		٠		٠	٠
٨						٠		٠		٠	٠
٩						٠		٠		٠	٠
١٠						٠		٠		٠	٠
١١						٠		٠		٠	٠
١٢						٠		٠		٠	٠
١٣						٠		٠		٠	٠
١٤						٠		٠		٠	٠
١٥						٠		٠		٠	٠
١٦						٠		٠		٠	٠
١٧						٠		٠		٠	٠
١٨						٠		٠		٠	٠
١٩						٠		٠		٠	٠
٢٠						٠		٠		٠	٠
٢١						٠		٠		٠	٠
٢٢						٠		٠		٠	٠
٢٣						٠		٠		٠	٠
٢٤						٠		٠		٠	٠
٢٥						٠		٠		٠	٠
٢٦						٠		٠		٠	٠
٢٧						٠		٠		٠	٠
٢٨						٠		٠		٠	٠
٢٩						٠		٠		٠	٠
٣٠						٠		٠		٠	٠
٣١						٠		٠		٠	٠
٣٢						٠		٠		٠	٠
٣٣						٠		٠		٠	٠
٣٤						٠		٠		٠	٠
٣٥						٠		٠		٠	٠
٣٦						٠		٠		٠	٠
٣٧						٠		٠		٠	٠
٣٨						٠		٠		٠	٠
٣٩						٠		٠		٠	٠
٤٠						٠		٠		٠	٠
الإجمالى				٠		٠	٠	٠		٠	٠

الحالة : كهنة ، خردة - جديد - مستعمل
الوحدة: عدد ، وزن .....
سعر الوحدة : السعر الدفترى
ويراعى إرفاق صور توضيحية لكافة الموجودات

يعتمـــد